بغصب او يفلس ليكون له فسخ الاجارة وقال قوم عقدها
لازم من جهة الاجير غير لازم من جهة المستاجر كالجعالة

فصل واذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة
معلومة باجرة معلومة ولم يشترط تعجيل الاجرة ولا نصا
على تاجيلها بل اطلقا فمذهب الشافعي واحمد انها
تستحق بنفس العقد فاذا اسلم الموجر العين المستاجرة
الى المستاجر استحق عليه جميع الاجرة لانه قد ملك
المنفعة بعقد الاجارة ووجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم
العين اليه ومذهب ابي حنيفة ومالك ان الاجرة
تستحق جزا فجزا كلما استوفى منفعة يوم استحق
اجرته ولو استاجر دارا كل شهر بشي معلوم قال
ابو حنيفة ومالك واحمد تصح في الشهر الاول
ويلزم وما عداه من الشهور يلزم بالدخول فيه
وقال الشافعي في المشهور عنه تبطل الاجارة في
الجميع واذا استاجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض
ذلك ثم مات العبد قبل ان يعمل شيا او انهدمت
الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شي فانه لا يستحق
عليه شي من الاجرة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد وقال ابو ثور المانع في هذه المواضع من ضمان
المكتري **فصل** وعقد الاجارة على القرية والدار
والعبد وغير ذلك لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا

بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ينفسخ العقد بموت احد المتعاقدين ولا تنفسخ
الاجارة بفسق المستاجر كشرب وسرقة فان لم
يكف اجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه

فصل ويجوز عقد الاجارة مدة سنين
يرجا فيها بقا العين غالبا عند ابي حنيفة ومالك
واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي وله قول
انه لا يجوز الزيادة على سنة واحدة وقول اخر ثلاث
سنة ولو استاجر منه شهر رمضان في رجب قال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح

فصل والصانع اذا اخذ الشي ليعمل فيه
فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته عند
مالك والشافعي قولان احدهما الضمان وقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه الا فيما جنت يداه وهو الراجح
من قولي الشافعي وسوا الاجير المشترك والمنفرد الا
ان قصر وقال ابو يوسف ومحمد عليه ضمان ما يستطيع
الاستباع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه
لا ضمان فيه واما الاجراء فلا يضمنون عند مالك وهم
على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا
انفردوا بالعمل سوا عملوا بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)